الحكم الأمني الخاص في إفريقيا: بين جلب المضرة ودفع المصلحة

The Private Security Governance in Africa: Between getting of damage and avoiding of the interest

زين العابدين بولبنان

جامعة باتنة1، الجزائر، zinou.2ib@mail.com

عبد الحق زغدار

جامعة باتنة1، الجزائر، zeghdar.abdelhak@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/07/28 **تاريخ القبول:** 2020/10/25 **تاريخ النشر:** 2021/01/01

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى وصف وتحليل واقع الممارسة السيئة للحوكمة الأمنية في إفريقيا؛ بالتركيز على أنشطة عينة من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حالات مختارة من الدول الإفريقية المتعاقدة معها. ومن أجل ذلك يفترض المقال بأن انتقال موجة الخصخصة إلى المجال الأمني، أدى إلى نشوء وانتشار فواعل الأمن الخاصة في الدول التي تواجه العديد من التهديدات الأمنية، وحوّل بيئة التهديد فيها إلى أسواق خارجية للمتجارة بالأمن، بمنطق السوق الحرة المتوحشة، التي تسيطر فيها نزعة الإرتزاق وتغيب فيها الأخلاق. وفي الختام، يدل الاختبار على أن الحكم الأمني الخاص في إفريقيا أضرّ باقتصادات تلك الدول، وانتهك حقوق شعوبها في الحياة والأمن، وأكثر من ذلك أحطّ من الكرامة الإنسانية للموظفين المتعاقدين معها من أصول إفريقية.

الكلمات المفتاحية: الحكم الأمني الخاص؛ إفريقيا؛ المضرّة؛ المصلحة.

Abstract:

This article aims to describe and analyze the reality of bad security governance practices in Africa by focusing on sample of the PMSC's activities in selected cases of contracting African countries. For this, the article assumes that The transfer of privatization wave to the security field has led to the emergence and spread of private security actors in countries facing many security threats and transforming the threat environment into foreign markets for security trading, based on the logic of the brutal free market, dominated by mercenarism and the absence of morality. In conclusion, the test demonstrates that the private security governance in African countries has harmed their economies, and violated the rights to life and security of their peoples, moreover, violated the human dignity of their African-contracted employeres.

Keywords: Private Security Governance; Africa; damage; interest.

* **المؤلف المرسل: :زين العابدين بولبنان، zinou.2ib@gmail.com**

مقدمة:

لقد تيسَّر للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بعد وصول موجة الخصصة إلى المجال الأمني ولوج قارة إفريقيا والإستفادة من فرصة الإستثمار في الكثير من دولها، لاسيما تلك التي تعتبر بيئات هشة ومنكشفة من الناحيتين السياسية والأمنية، وثرية من ناحية الموارد الإقتصادية. وبإعتبار هذه الفواعل الخاصة شركات مدنية تجارية كما تكيف هويتها من الناحية القانونية، كان مذهبها في حكم القارة مذهباً أمنياً تجارياً يقوم على منطق سوق حرة أكثر حيلة وتعقل، بحيث تقوم بتحديد القضايا الأمنية السائدة في إفريقيا وإنتاج سلع وخدمات أمنية تطابقها، ثم تعرضها وتسوِّقها في معظم الدول الإفريقية بطريقة تنافسية؛ لإدراكها مسبقا بأن عجز هذه البلدان على التصدي للتهديدات التي تواجهها سيتحول إلى طلبات أمنية موجهة لهذه الشركات مقابل مكاسب مادية. ومع هذا لايمكن ببساطة المصادقة على مشروعية وفعالية تكلفة هذا المنطق الذي تعمل به هذه الشركات بحساب حجم الحلول الأمنية التي تقترحها؛ ذلك أن حلولها غير آمنة في غالب الأحوال، وهذا راجع أساساً لذهنية الإرتزاق التي تشتغل بها، سواء تعاقدت مع مرتزقة مستقلين أو من داخل الشركة. ولاجرم أن صفات المرتزق وعقيدته المادية كفيلة بإنفصاله عن القيم الأخلاقية؛ وهذا بالنظر إلى ما تتسبب فيه من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن هنا تنشأ المعضلة الأخلاقية على القاعدة النقيض: "جلب المضرة ودفع المصلحة" بالنسبة للدول الإفريقية وشعوبها،أما بالنسبة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؛ فالقاعدة تقول:"جلب مصلحتي ولو مع التسبب في الضرر لغيري"، أو بتطليف العبارة حسب مصطلحات السياسة العامة: "تحقيق أهداف السياسة مع إمكانية ظهور محصلات غير مقصودة".

إنَّ الفحص العلمي لهذه المعضلات، يقتضي إعادة مشكلتها منهجياً في تساؤل بحثي يقول: هل يجلب وجود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الدول الإفريقية المتعاقدة معها مصلحة في حوكمة التهديدات الأمنية، أم يجعل منها سوقاً خارجيةً لتجارة أمنية تعود بالأضرار الأمنية والسياسية والإقتصادية على شعوب وحكومات تلك الدول؟

وقصد تفسير هذه الإشكالية، يفترض المقال الإجابة التالية: إتجاه الخصخصة نحو المجال الأمني في الكثير من الدول الإفريقية يفسر مصلحتها وفقاً للقاعدة النقيض؛ أي جلب وتكثير الأضرار الحقوقية والأمنية لشعوبها ودفع وتقليل المصالح السياسية والإقتصادية لحكوماتها.

أمَّا فيما يتعلق بالمقاربات التي يسترشد بها المقال؛ فهي مزيج متعاضد من المقاربات الفلسفية والفقهية والقانونية والاقتصادية السياسية والأمنية؛ والتي تم توظيفها –جزئياً- كمايلي: **مقاربة إتيقية** للنظر في مدى الإلتزام الأخلاقي للفواعل الخاصة للأمن؛ **مقاربة فقه المصالح** مستوحاة من مقاصد الشريعة الإسلامية، لكنها تطبق في هذا البحث لإدانة أو تبرئة هذه الفواعل استناداً على قاعدتها العامة "دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة إذا وقع التساوي بينهما؛ **مقاربة قانونية** للتأكد من شرعية هوية هذه الفواعل وقانونية نشاطها؛ **مقاربة الاقتصاد السياسي للأمن** لكشف العلاقات المصلحية بين الفواعل الخاصة للأمن وحكومات الدول الإفريقية، **ومقاربة الحوكمة الأمنية** لفحص انتقال مسؤولية الحكم الأمني من الفواعل العامة إلى الخاصة عبر مفهوم خصخصة الأمن.

1. مفهوم الحكم الأمني الخاص:

أ. الحكم الأمني مفهوم يستوعب الفواعل العامة والخاصة

تجادل الدكتورة المتخصصة في هذا المجال "إلك كرامن" Elke Krahmann بأن: "إحدى سمات نشوء نظام لحوكمة الأمن هو تجزئة سلطة صنع وتنفيذ السياسة الأمنية بين الجهات الفاعلة العامة والخاصة في سبعة أبعاد، تتعلق بالجغرافيا، الوظيفة، الموارد، المصالح، المعايير، صنع القررات وتنفيذها(http://bit.ly/2BC27Dg). أما البعد الجغرافي، فلم يعد فيه حكم الأمن ممركزاً في الحكومات على المستوى الوطني أو الدولي، وإنما تمدد نزولاً إلى المستوى المحلي وصعوداً إلى المستوى الإقليمي والدولي بظهور الفواعل الخاصة غير الدولة. أما بالنسبة للبعد الوظيفي الذي يتعلق بتقسيم وظيفة الحكم ضمن قطاعات متعددة للأمن، فقد أنتجت الفواعل الخاصة خدمات أمنية متنوعة حسب القضايا السائدة، ولاسيما القضايا المتعلقة بالأمن الإقتصادي والشخصي وإلى حد ما الأمن العسكري والسياسي الذي احتكرته الفواعل العامة. وفيما يتصل بالموارد فيمكن فهمها حسب نفس الأستاذة على أنها تقسيم لقدرات وملكيات الموارد والوسائل التي يُحْكَمُ بها الأمن بين الجهات العامة والخاصة تقسيما لاينفي التنسيق فيما بينها لإيجاد حلول أمنية مشتركة؛ بيد أن الإشتراك في إيجاد الحلول لايعني الإشتراك في المصالح؛ فكما أن نظام الحوكمة الأمنية يستوعب كلا الطرفين فهو يستوعب تنوع المصالح ويُقِّر تباينها، ولو أن الفواعل العامة المركزية تتشبث بمبدأ "التفضيلات الفردية مسموح بها في إطار المصلحة المشتركة". وربما هذا يفسر التباين في معايير صناعة الحكم في مجال الأمن؛ فلم يعد مبدأ السيادة المعيار الناظم للعلاقات الأمنية بين الدول، وإنما بظهور الفواعل الخاصة ستسمح الدول بتخطي أو عبور حدودها إذا ما أرادت لمصالحها أن تكون مطلقة أو مشتركة بالمنطق الإقتصادي النيوليبرالي، وكذلك الأمر إذا أرادت أن تكون تكاليفها الأمنية فعّالة وأقّل(http://bit.ly/2BC27Dg)

واستناداً إلى قبول الفواعل العامة لهذه التجزئة على مستوى الأبعاد السبعة الآنفة، فمن الواضح أن نظام صنع واتخاذ القرارات الأمنية سيتجزء هو الآخر ويعاد ترتيبه بين الجهات الفاعلة والخاصة على عدة مستويات بطريقة أفقية وليس عمودية؛ وذلك من خلال عمليات التفاوض وليس من خلال تعليمات وأوامر السلطة المركزية(http://bit.ly/362y8SW),(Defarges, 2003, p. 30.). أما فيما يتعلق بتنفيذ هذه القرارات فهي تحصيل حاصل لعملية صنعها؛ فإذا كانت أفقية كان التنفيذ غير مركزياً؛ وإذا لم يكن صنعها احتكاريا وإكراهيا كان تنفيذها ذاتياً وطوعياً(http://bit.ly/362y8SW). هذا وإذاكانت الإجابة حول الصنع والتنفيذ تبدو واضحة؛ فالسؤال يبقى مطروحاً حول هوية من يتخذ القرارات الأمنية بشكل فعلي؟ فهل تستطيع الفواعل الخاصة أن تملي على حكومات الدول ما عليها أن تفعله حيال بعض التهديدات؟ وهل يمكن أن تملك هي سلطة الإكراه المشروع بالتعبير الوبيري؟.

لعل الإجابة التي تدرء التعارض بين سلطة الفواعل العامة والخاصة، بحيث لايكون من صالح العام أن ينظر إلى الخاص كوكيل أو حتى النظر إليه كمنافس، كما لا ينبغي للخاص أن ينظر إلى العام كفاعل تقليدي أو ضعيف، و لا يكون مسعاه تقوّيض سلطة الفواعل العامة، أو الدخول معهم في مواجهة ضمن مباراة صفرية، هي ما يقترحه كل من الأستاذ "مايكل وليامز"Williams Michael والأستاذة "ريتا أبراهمسن" Rita Abrahamsen تحت مسمى: "التجمعات الأمنية العالمية" Global Security Assemblages؛ أين تكون العلاقات تشابكية،"تتضمن مجموعة من فواعل الأمن المختلفة العامة والخاصة، العالمية والمحلية، التي تتفاعل،

تتنافس، وتتعاون من خلال معاييرها الخاصة، من أجل إنتاج أشكال، ممارسات، ومؤسسات جديدة للحوكمة الأمنية". (Abrahamsen and Williams, 2011, p. 90)

ب. مفهوم الأمن بإعتباره سلعة خاصة:

ما المقصود بالأمن سلعة خاصة؟ هل يعني ذلك أنه السلعة الإستثنائية في عصر العولمة، أم أنه سلعة تقع خارج ملكية واختصاص القطاع العام، وتباع فقط لمن يستطيع دفع ثمنها؟. على المستوى الوطني، ألم يكن الأمن السلعة الوحيدة التنافسية التي تحدد مصلحة الدول خلال حروبها العسكرية مع الدول الأخرى؟.

يشتكي كل من "جلين بالمر" وكليفتون مورغان" في سياق استعراضهما لمقاربتهما النظرية الموسومة بـ"السلعتين"، من أن المقاربة للسياسة الخارجية في ظل هيمنة التقليد الواقعي والواقعي الجديد، انحصرت في الافتراض القائل بأن للدول القومية مقصد ومصلحة وحيدة هي إنتاج بقائها، أو إنتاج سلعة وحيدة هي الأمن بالمفهوم الإقتصادي. وفي مقابل ذلك، يفترضان بصيغة تعميمية أن كل الدول تسعى لإنتاج سلعتين أساسيتن هما: تغيير الوضع أو المحافظة عليه عبر محفظة مرتبة من السياسات المتوافقة. (بالمر ومورغان، 2011، ص. 10)

يكشف الإنتقال من نظرية السلعتين في مجال السياسة الخارجية إلى نظرية السلع العامة في مجال المالية العامة عن أربعة أنواع من السلع: السلع العامة/الجماعية Collective/Public goods، مثل: الإنارة العمومية، السلع الخاصة Private goods، مثل: السيارة، سلع النادي Club/Toll goods: المكتبة، سلع الموارد المشتركة Common pool goods: البحار المفتوحة للصيد. وكل واحدة من بين هذه السلع يجوز تصنيفها على أساس متغيري: الإستبعادية Excludable والتنافسية Rival، وفقاً للجدول الآتي:

التصنيف النمطي للسلع

المتغير التصنيفي/نوع السلعة	تنافسية	غير تنافسية
استبعادية	السلع الخاصة	سلع النادي
غير استبعادية	سلع الموارد المشتركة	السلع العامة

Source: Elke Krahman, "Security: Collective Good or Commodity ?, "*European Journal of International Relations*, Vol. 14, no. 3 (2008), p. 384.

في مجال الحوكمة الأمنية وزمن العولمة، وحدهما السلعتين العامة والخاصة من توجهان سوق النجاة من التهديد؛ فاعتبار الأولى سلعة غير تنافسية وغير استبعادية مثل: الأمن حينما يستفاد منه وطنياً لا يعني أن حكومات الدول -بإعتبارها فواعل عامة- عاجزة عن توريد الأمن كسلعة خاصة، ونفس الشيء يقال بالنسبة للشركات باعتبارها فواعل خاصة؛ إذ بإمكانها توفير الأمن كسلعة عامة. (Krahmann, 2008, p. 385) لكن كيف تتحق هذه المعادلة؟!

في الحقيقة، يعمل إدراك الفواعل العامة لمأزق الركوب المجاني Free Riding، وكيفية الخروج منه على حل المعادلة الإستثنائية السابقة؛ فالركوب المجاني يحدث إذا عجز أو لم يساهم مستهلك الأمن في إنتاج ما

يتوفر له من وضع أمني، أو ما يتمتع به من استقرار أمني داخلي، إقليمي، أو خارجي، وهذا بالضبط ما يجعل الأمن سلعة غير تنافسية مع باقي الجهات الفاعلة العامة القومية والمجاورة، وغير استبعادية لكل من هو معني بالأمن، (Krahmann, 2008, p. 384) وهو ما يلغي الحافز بالنسبة للدولة؛ إذ تقلل مع الوقت من تخصيص الموارد والوسائل التي تساهم في توفيره. (العبيدي، 2011، ص. 46) ويبدو أن الكثير من الحكومات متفطنة لهذا الأمر؛ فهي في الغالب تعمل في الاتجاه العكسي لنظام الحوافز، حيث تبقي على ميزانية إنفاق عسكري مرتفعة في إطار الإنفاق العام، وربما الكثير منها يعمل على تحويل مساعدات التنمية سواء الموجهة إلى الداخل أو الخارج من أجل الأغراض العسكرية، هذا من جهة. (أوميتوغن، 2003، ص. 417) ومن جهة ثانية يمكن أن تجعل الفواعل المتنوعة في القطاع العام الأمن البشري غير مجاني عبر الاقتطاعات الضريبية، سيما فيما يتعلق بالأمن الإقتصادي، التأمين الصحي أو البيئي أو الأمن الاجتماعي.(Krahmann, 2008, p. 384).

ج. مقاربة قانونية لوصف وتصنيف الفواعل الخاصة للأمن:

يعد من أهم المصطلحات التي يتم تداولها ضمن أدبيات الحوكمة الأمنية مصطلح "خصخصة الأمن" Privatization of Security، ويعني من بين ما يعنيه رضوخ الدول طوعاً أو كرهاً في إطار نظام السوق الحرة لنقل جزءٍ من خدماتها الأمنية والعسكرية لمالكين خواص لأشخاص وخدمات وسلع الأمن.(Caparini, 2006, 264)

من الواضح بأن خصخصة الأمن تشكل امتداداً لظاهرة الخصخصة على مستوى السياسات الدنيا الإقتصادية والتجارية، وقد كان من المستبعد أن تصل هذه الموجة إلى مستوى السياسات العليا العسكرية والأمنية؛ بالنظر إلى عدم ثقة الدول الوطنية إلا في المؤسسات الأمنية الحكومية والجيوش الوطنية لأداء العديد من الأنشطة التي توصف بالسرّية والمعقَّدة، وتعدُّ من الشأن الداخلي الذي لا يمكن لجهات أخرى سواء كانت عامة أو خاصة التدخل فيه. (Piątek, 2017, p. 112) ومن بين أهم العوامل التي ساعدت على ظهور الخصخصة في المجال الأمني، ثلاثة عوامل يحددها "بيتر سينغر" Peter w. Singer الأمريكي المتخصص في هذا المفهوم فيما يلي:(Piątek, 2017, p. 122. ; According to : Singer, 2008, p. 49)

1.الفراغ الأمني الذي حدث بعد زوال القطبية الثنائية؛ وتقلص الأنشطة الأمنية والعسكرية للجيوش الغربية؛

2. التحول من الحروب بين دولية إلى حروب داخلية وحرب ضد تنظيمات غير دولتية(الإرهاب، الجريمة المنظمة، القرصنة البحرية)؛

3. نشوء ثورة في مجال الخصخصة، تستند على منطق وشرعية النموذج الجديد للسوق، والذي كان في السابق حكراً على الممارسات التجارية للقطاعات العامة في الدول.

من ناحية التركيب الإصطلاحي، يتم جمع الفواعل الخاصة للأمن ضمن مصطلح واحد مختصر PMSC's يترجم إلى عبارة "الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة"Private Military Security Companies، وهذا ما يجعل البعض يظن بأن هذه الأخيرة عباره عن نمط واحد من الشركات التي تؤدي وظيفتين إحداهما "أمنية" والأخرى "عسكرية"، غير أن الصحيح من الناحية التيبولوجية هو وجود نمطين من هذه الشركات: "الشركات الأمنية الخاصة" (PSC's) Private Security Companies، وهي: "الشركات المتخصصة في توفير الأمن وحماية الأفراد والممتلكات، بما في ذلك الأصول الإنسانية والصناعية"، و"الشركات العسكرية الخاصة"(PMC's) Private Military Companies وهي:"شركات متخصصة في استعراض وتوظيف المهارات العسكرية، بما في ذلك العمليات

القتالية، والتخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات الاستخباراتية، الدعم التشغيلي واللوجستيات والتدريب وصيانة الأسلحة والمعدات".(Krahmann and Abzhaparova, 2010, p.5)

وثمة تصنيف آخر يقترحه "سينغر"، ويدمج من خلاله الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تحت صنف الشركات العسكرية الخاصة (Private Military Firms (PMFs، معتبراً إيّاها: "منظمات أعمال أو شركات خاصة للمتاجرة بخدماتها الإحترافية مع ارتباطها المعقّد بالقتال".(Singer, 2007, p. 8) وعليه فالعسكري بالنسبة إليه أشمل من الأمني، ومن ثم فهو جزء من أجزائه، ومع ذلك هو يذهب أكثر من هذه التيبولوجيا التجزيئية إلى تقسيم الشركات الأمنية الخاصة بدورها إلى:(https://brook.gs/2NclV5A)

1.شركات تموين عسكرية: تقدّم لزبائنها المساعدات العسكرية التكتيكية؛

2. "شركات استشارية عسكرية: توظّف الضباط المتقاعدين لتقديم المشورة الاستراتيجية والتدريب العسكري؛

3. شركات دعم عسكرية: توفر الخدمات اللوجستية، المعلومة الاستخباراتية، وخدمات الصيانة للقوات المسلحة.

قانونياً، تحاول هذه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تسوية وضعيتها عبر تحديد هويتها، ليس من خلال القواعد القانونية، وإنما عن طريق بعض الخطابات أو المقولات الأكاديمية المقنّنة؛ التي تصف وتصنف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بإعتبارها: "شركة مدنية مسجّلة ومتخصّصة في توفّير الخدمات التجارية التعاقدية والتدريب العسكري التعاقدي لكيانات محلية وأجنبية.(Goddard, 2001, p. 8) ويبدو من المفارقة اللفظية في إطلاق هذه المقولات المقنّنة وسم هذه الشركات بالعسكرية، ثم تعريفها كشركات مدنية، وإن تم محاججتها في ذلك، يقال أن المقصود هو: "شركات مدنية لتقديم خدمات عسكرية خاصة". ومع هذا ليست هناك حيلة للتصدي لمثل هذه الإدعاءات المتعالية في ظل غياب نصوص قانونية تُحدّد وضعية هذه الأطراف الخاصة من ناحية الحقوق والإلتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني؛ لتظل في ظاهرها "فواعل إقتصادية غير دولتية للمتجارة بالأمن، بإعتباره سلعة، أشخاص وخدمات".

وأكثر ما يثير الإشكال القانوني بالنسبة لبنية هذه الشركات هوية الأشخاص المتعاقدين معها؛ فهل يمكن اعتبارهم "أشخاصاً مدنيين" مالم ينتسبوا إلى القوات القتالية لدول معينة أو تُخوّل إليهم مهام قتالية لصالح جماعة مسلحة منظمة تنتمي لأحد فرقاء النزاع، أو يتم اعتبارهم "مقاتلين غير شرعيين" على غرار "المرتزقة" و"الجواسيس"، وهما من الأصناف التي : "لايمنحها القانون الدولي صفة أسير حرب، ولا يتمتعون بأي حماية قانونية عند القبض عليهم".(مهلول، 2014، ص. 73)

2. إفريقيا بإعتبارها سوق خارجية للأمن: استثمار الشركات في القضايا السائدة

أ. القضايا الأمنية القديمة الجديدة في إفريقيا

جاء في تقرير المؤتمر الإقليمي الإثيوبي حول الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أن من العوامل التي شجعت على استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الكثير من الدول الإفريقية هو تزامن الإتجاهات الإقتصادية نحو الخصخصة وتقليص حجم الجيوش الوطنية، وتواجد الشركات عبر الوطنية مع ظهور وانتشار القضايا الأمنية غير تقليدية، مثل: المناخ السائد في الدول من الحروب الأهلية وعدم الاستقرار

وحالات الأزمات، الإرهاب والقرصنة البحرية والكوارث الطبيعية، وتهريب المخدرات، والمخاوف بشأن سلامة المواطنين، والتبادلات التجارية، فضلاً عن سلامة الموظفين في الخدمات التنموية والإنسانية.(DCAF, 2016, p. 9)

وربما لا يصح من الناحية الأنطولوجية الإدعاء بوجود قضايا جديدة أو فواعل جديدة، إلا إذا تم مرادفة دلالة الوجود بالبروز والظهور أو الحضور؛ فعلى سبيل المثال: ظاهرة الجريمة المنظمة التي تصنف في الغالب ضمن القضايا الأمنية الجديدة، وهي بالطبع قضية من جهة الجرم، لكنها ليست بالجديدة، لأنها تظل من الأفعال الموجودة المحظورة شرعاً حتى قبل أن تجرّمها القوانين وتقرر لها جزاءاً جنائياً بالفهم القانوني الفضفاض، هذا من جهة.(رحماني ، 2006، ص، ص. 85-86). من جهة أخرى، لا تدل خاصية التنظيم على جدة القضية بقدر ما تؤكد حقيقة أن من هم داخل هذه الدائرة، ليسوا سوى أفراد موجودين لهم صفات محددة، ويحوزون قدرات متعددة، ولهم أهداف مسدَّدة، قاموا بهيكلة أنفسهم وفقاً لوظيفة الجرم المنظم الذي يقومون به في أماكن مختلفة، وبالتالي حتى وإن تم نعت أحدهم بالمجرم المنظم، أو بالإرهابي، أو القرصان في إطار قضايا أخرى ذات العلاقة، فهو على الأرجح لا يعتبر نفسه كذلك، وإنما هو يميز ذاته بنيوياً كوكيل للقيام بفعل ما هو سوّي بالنسبة إليه، مادام يحقق له مقصداً ربحياً. ونفس الشيء يمكن أن يقال عن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الذين يحاولون الوقوف في الطريق المقابل، من خلال هيكلة وإعادة هيكلة أنفسهم وتنظيم وعرض خدماتهم-متجاوزين مظهرهم السابق كمرتزقة- وفقاً لـ"الوظائف الضد" Anti-Functions إذا جاز هذا التركيب اللفظي.

في إفريقيا، وخلال السنوات التي تلت الإستقلال، لم يكن الأمن سلعة استبعادية بالنسبة لكثير من المواطنين الأفارقة؛ هذا لأن الأمن التقليدي خلال سنوات الإستعمار تم توفيره بالقوة الصلبة لحماية المستعمرين الأوروبيين في المقام الأول، وليس السكان الأصليين، ومع ذلك لم يلبث أن تحول إلى منتج استبعادي وتنافسي منذ الستينات إلى عقد التسعينات من نفس القرن، أين بدأت تظهر وتنتشر فيها القضايا الجديدة للأمن على غرار الحروب داخل الدول التي كانت وسيلتها الانقلابات العسكرية، في مقابل الحروب بين الدول بإعتبارها قضية تقليدية. (http://bit.ly/2qFAszh)

لقد كان سبب إنتقال النزاعات من بين الدول إلى داخل الدول؛ أي بين المواطنين وحكومات دولهم مثل: الصومال، سيراليون، غينيا بيساو،...الخ.(Rosenau, Czempiel, 1992, p. 1) ما أطلق عليه أستاذ علم السياسة الهندي "راجني كوثاري": "استيلاب الحكومات للحوكمة" (http://bit.ly/362x69w)؛ أي أن الحكومات لم تسمح آنذاك بتعددية فواعل الحكم على المستوى الداخلي، على غرار المجتمع المدني بالمفهوم الواسع الذي يضم الأحزاب السياسية والقطاع الخاص؛ لكن المفارقة مع تعرض هذه الحكومات للتهديد ونظرها إلى الأمن على أنه قضية خاصة، لاسيما مع حضور جهات فاعلة أخرى، متهيكلة على أساس الإستجابة الإنتقامية العنيفة كأسمى وظائفها، مثل: الميليشيات، وشبكات الجريمة المنظمة، والتنظيمات الإرهابية، وعصابات القرصنة البحرية، قامت بتسليم الحكم لفواعل أخرى غير داخلية، الأمر الذي طرح السؤال حول من يحكم الأمن في هذه الدول ومن يستفيد منه حقيقة، وبأي منطق سيحكمه؟.(الحاج علي أحمد، 2007، ص. 60).

ب. التهيكل الوظيفي للشركات الأمنية الخاصة في إفريقيا حسب عرض وطلب الخدمات الأمنية

يكشف تجزؤ الحكم الأمني عن بداية فقدان البنى العسكرية والأمنية العامة لسلطة العنف المشروع، وعجزها عن إنتاج وعرض العديد من السلع والخدمات الأمنية والأشخاص الموكلين بالأمن، سيما ما

يتعلق بصيانة محفظة الدولة، مثل: حراسة المنشآت القاعدية، مراقبة الدوائر التلفزيونية المغلقة في بعض تلك المنشآت كالبنوك، إدارة المخاطر، خدمات الإستجابة المسلحة، الحماية الشخصية، وتحويل الأموال.((Abrahamsen , 2013, p. 55

ولا جرم أن مثل هذه الخدمات توفر فرصة المنافسة من أجل الممارسة الربحية بـ"الوظائف–الضد" التي تبني من خلالها الجهات الفاعلة الأجنبية نفسها في صورة شركات عسكرية وأمنية خاصة، أو فواعل أجنبية للأمن الخاص في إفريقيا، وهذا ينطبق على كل الجهات المتعاقدة داخل القارة، حتى وإن نشأ بعضها عبر الخصخصة الداخلية لقطاع الأمن في بعض الدول الإفريقية، وهذا بالنظر إلى نشاطها في دول إفريقية أخرى؛ فهي أجنبية عنها من حيث أنها لا تحمل جنسية تلك الدول، علاوة على أن الموظفين بها هم من جنسيات متعددة، لكن ليس إلى الدرجة التي تكون فيها أجنبية عن القارة ككل. وهذا التبرير ينطبق خصوصاً على جنوب إفريقيا،التي بلغ فيها عدد الشركات الأمنية الخاصة(PSC's) 6392 شركة، توظف نحو315 .375 ضابط أمن، و80.000 مركبة، وهي مرتفعة كثيراً مقارنةً بما توظفه شرطة جنوب إفريقيا بنحو 114.241 ضابط شرطة، و37.000 مركبة فحسب، هذا من جهة،[1] ومن جهة أخرى، تعد الشركات العسكرية الخاصة(PMC's) الجنوب إفريقية من أكثر البنى وظيفيةً، وعلى رأسها شركة "Executive Outcomes" المعروفة باختصار(EO)، التي أسسها لوثر أبين بارلو Luther Eben Barlow، العقيد العسكري السابق في المخابرات العسكرية، واحد من كبار المسؤولين في مكتب التعاون المدني في جنوب إفريقيا، وذلك بناءاً على قضايا الحروب الأهلية السائدة في إفريقيا في ذلك الوقت، حيث عرضت الشركة في مقترح خدماتها لسنة 1992، الوظائف التالية: "خدمات الدعم لعمليات الحرب السرية، تدريب المقاتلين من أجل الحرية(بالأحرى قوات التمرد)، تأمين الأسلحة والمعدات، القيام بالأعمال التخريبية السرية، القيام بعمليات الإعتداء في المحاور الخلفية لمناطق العدو، ممارسة أنشطة الدعاية السياسية، شن حرب عصابات شمولية خلف خطوط العدو".(Pech 1999, pp. 84, 85) ويبدو أن هذا المقترح تحول بالفعل إلى منتجات أمنية باعتها الشركة حسب الطلب في كل من أنغولا، وسيراليون؛ ففي الأولى كان لها دور كبير في تغيير ميزان القوة بين الحكومة وحركة يونيتا سنة 1994، أين وفّرت نحو 550 من خبرة موظفيها للقتال مع الجيش الأنغولي، وتدريب 5000 من جنوده. وفي الثانية، وبالضبط سنة 1995 شنت الشركة حرباً سياسية دعائية، كما قامت بإرسال 150 جنديا لتدريب القوات الحكومية هناك.(الحاج علي أحمد، 2007 ص. 51 ص، 53)

ومهما انتشرت مثل هذه الشركات القارية، وتعددت وظائفها، وتطورت بنيتها وفقاً لذلك، وحتى بعد توقفها عن العمل وحصول العديد من الشركات الأخرى على نطاق واسع من العقود، أو إعادة هيكلة القوات الأفريقية الموجودة في القوات متعددة الجنسيات، أو تم إلحاقها بالأمن الخاص،(Howe, 2001, p. 18) إلا أنها لا تستطيع عبر الخصخصة الداخلية تكوين سوق خارجية دولية للأمن في إفريقيا، وإنما سوق إقليمية، ومن يمكنه فعل ذلك هو الشركات الأمنية الخاصة من خارج إفريقيا، والتي: "بلغ عددها بحلول منتصف عام 1997- حسب "كيفن آو برين Kevin O'Brien"- نحو تسعون شركة من خارج إفريقيا، قدمت خدماتها لبعض دول القارة. وكأمثلة على ذلك، طلبت أنغولا خلال سنة 1990 خدمات شركات متعددة، قصد تأمين الوسائل التجارية، وتدريب القوات الحكومية واستخدامها في المعارك المباشرة ضد الثوار، وبنفس الطريقة استخدمت حكومة الزائير-سابقا- خلال سنة 1996 الكثير من الشركات الأمنية الخارجية، الوافدة من فرنسا، بلجيكا،

بريطانيا، الولايات المتحدة، كيان إسرائيل في فلسطين.((Akcinaroglu and Radziszewski, 2012, p. 7), (O'Brien, 2000.),(http://bit.ly/2W9ayiZ)

ويعد من أكثر هذه الشركات متجارة في إفريقيا، الشركة متعددة الجنسيات، المعروفة باختصارG4S،[2] والتي تعد أكبر منتج ومستمثر هناك، بالنظر إلى إنتشارها الواسع في 29 بلد من القارة، منها تونس والمغرب في شمال إفريقيا، ولايزال المجال واسعاً بخصوص النمو الجيو-أمني التجاري لهذه الشركة حسب الإحتياجات الأمنية لكل بلد ومستوى طلبها للخدمات المعروضة من قبل الشركة كما صرّح بذلك الرئيس الإقليمي لشركة G4S إفريقيا أندي بيكر Andy Baker. (G4S, 2013, p. 28)

وكمثال عن المعروض من الخدمات الأمنية التي تسوّقها هذه الشركة في الدول الإفريقية المذكورة؛ ثمة واحد وعشرون خدمة أمنية بإمكانها القيام بها حسب الطلب، مع إمكانية إختلاف وتغيير مدى الخدمات المقدمة بين البلدان، ومن أهمها: خدمات الإستشارات الأمنية وأمن الأماكن المأهولة، وإدارة الأحداث والمسيرات في كل الدول التي تتواجد بها الشركة، ثم تأتي خدمات الحصول على قوى عاملة من مورد خارجي، وهي خدمات مطلوبة في كل هذه الدول ماعدا ناميبيا، وفي المرتبة الثالثة تأتي خدمات عبور الأشياء الثمينة في كل الدول ماعدا ناميبيا وموريشيوس، وبعدها تأتي خدمات الرصد والاستجابة للإنذار بوجود خطر، ماعدا في جمهورية إفريقيا الوسطى وكونغو والغابون وموريتانيا، وخدمات ملاحقة المركبات وتركيب أنظمة الأمن التي تغيب كذلك في الدول المذكورة مع الخدمة السابقة، ويضاف إليها جنوب السودان وتونس بالنسبة للخدمة الأخيرة. أما فيما يتعلق بأقل الخدمات الأمنية عرضاً، أو التي يمكن أن تطلبها دولة أو دولتين أو ثلاث؛ فهي من قبيل خدمة إطفاء الحرائق التي تستعرضها الشركة في كينيا فقط، وخدمة صيانة المرافق في كل من المغرب وموريشيوس، وخدمات البيانات والوثائق في كل من نيجيريا والمغرب وكينيا.(http://bit.ly/2qD3Eqx)

ج. واقع التجارة الخاصة للأمن في إفريقيا: بين نزعة الإرتزاق ومأزق الأخلاق

عملياً، لايعني تقديم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لخدماتها الأمنية في الدول الإفريقية أن خدماتها أو" حلولها آمنة " Secure Solutions كما تدعي ذلك شركة G4S؛ وهذا لأن أغلب الشركات المصرّح بها لا تلتزم بحماية حقوق الإنسان، ولاسيما الحقين المدنيين الأول والثاني" :الحق في الحياة "و"الحق في الأمن"، ولا باحترام القانون الدولي الإنساني. ويبدو أن سبب ضلوعها في ذلك، لا يتعلق فقط بمسألة مراقبة نشاط هذه الشركات ومساءلتها أو بقضية غياب تنظيم وطني ودولي للخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة، ولكن يكمن السبب في عقيدة أو" نزعة الإرتـزاق"Mercenarism التي تحكم سلوك فواعل الأمن الخاص.

إنَّ إعتبار الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ذات "نزعة قائمة على الإرتزاق" أو تشتغل على أساس نفس العقيدة التي تتفوق فيها المادة على الروح والمصلحة على الأخلاق بطرق مختلفة، يساهم في درء التعارض حول مسألة ما إذا كانت هذه الشركات هي نفسها المرتزقة أم تختلف عنها، وهذا سيدرأ التعارض بين فريق التشابه الذي يعتمد على الحجة الرئيسية القائلة بأن: "الظاهرة القديمة أو المرتزقة هم مقاتلون يفتقرون إلى السيطرة المباشرة والفورية من قبل سلطة شرعية، وهذا صحيح بنفس القدر بالنسبة للظاهرة الحديثة(الشركات)". أما فريق الإختلاف فيركز على البعدين القانوني والبنيوي؛ إذ يعتبر المرتزقة مقاتلين غير قانونيين وليس لهم هيكل تنظيمي؛ لكونهم تشكلوا عن طريق شبكات فضفاضة من الأفراد، أما الشركات الأمنية

والعسكرية الخاصة هي دائماً هياكل قانونية، وعلاوة على ذلك، فإن الشركات لديها مصلحة طويلة الأجل في ترسيخ مكانتها في السوق وتوليد الأرباح".(Petersohn, 2014, p. 196)

يعد وجود الحروب داخل الكثير من الدول الإفريقية، فضلاً عن الكثير من القضايا الأمنية السائدة فرصة مربحة لدى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لبيع خدماتها الأمنية، ودليلاً واضحاً على ممارسة هذه النزعة وسلوك هذا المذهب. وتعد أسهل الطرق لإغتنام هذه الفرصة؛ الانخراط في هذه الحروب من خلال تقديم خدمات أقل جودة قصد إطالة أمدها في مقابل المحافظة على استمرار مداخيل الشركة منها؛ لأن الحكومات التي تستأجر الشركات غالباً ما تفتقر إلى قدرات المراقبة والمساءلة. ولاريب أن من صميم تلك الخدمات السيئة استخدام المرتزقة سواء كانوا مؤطرين من قبل الشركة أو مستقلين عنها بصفة فردية.(Akcinaroglu and Radziszewski, 2012, pp. 3,4) وبناءاً على هذه النزعة تظهر المعضلة الأخلاقية في انتهاك حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا وفقاً لما يصفه تقرير الفريق المكلف من طرف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المختص في هذه القضية والعامل عليها في العديد من أقاليم العالم منذ سنة 2005، ومنها القارة الإفريقية؛ إذ يؤكد خبراء الفريق بأن عودة ظاهرة الارتزاق ولاسيما في إفريقيا، حفَّزه نمو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على غرار الشركة الجنوب إفريقية "EO"، التي نشطت في النزاعات الداخلية في كل من سيراليون وأنغولا، وكذلك الشركة البريطانية "سندلاين الدولية" Sandline International التي عملت هي الأخرى في كل من غينيا بابوا الجديدة وسيراليون.(http://bit.ly/2W6QOMS)

كما تؤكد زيارة الفريق إلى كل من جزر القمر وساحل العاج انتهاكات حقوق الانسان؛ ليس بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية فحسب وإنما الحقوق الإجتماعية والاقتصادية والثقافية كذلك، ففي الحالة الأولى تمثل جزر القمر-على حد تعبير الفريق-مثال واضحاً لانتهاك الحق في تقرير المصير الناتج عن أنشطة المرتزقة؛ بالنظر إلى حدوث ما لا يقل عن 20 إنقلاب، أما حالة ساحل العاج، فقد أكد الخبراء بأن 4500 مرتزق تم تجنيدهم خلال الحربين الأهليتين، وكانوا على صلة مباشرة بالهجمات ضد المدنيين، والتي شملت "القتل خارج نطاق القضاء والإغتصاب والتعذيب والاختفاء القسري والإختطاف، وكذلك النهب والإعتقال والإحتجاز التعسفي".(http://bit.ly/2W6QOMS). ومثل هذا الذي جرى في ساحل العاج، لايعد انتهاكاً لحق تقرير المصير بقدر ما هو تعدي على "الأمن الشخصي"Personal Security للبشر هناك، وهو على الأرجح يصدر عن تجاوز موظفي الأمن الخاص (موظفي الشرطة في هذه الشركات) الصلاحيات المخولة لهم قانوناً أثناء تقديمهم لخدمات تتصل بإدارة الحشود في أحداث معينة أو ما تعلق بالتحقيق ومنع الجريمة وإدارة الأزمات.(Francioni et .al 12 , 2009, p.)

ومن المفارقة في موازنة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لمعادلة الربح/الإلتزام الأخلاقي أن يحدث داخلها إنتهاك لأسمى الحقوق الإنسانية وهو "الكرامة الإنسانية"Human Dignity؛ ومن ثم المساس خصوصاً بالأمن الشخصي والإجتماعي والإقتصادي لموظيفها المتعاقدين معها على غرار ما تمارسه شركة G4S. وتتجلى مظاهر المعضلة الأخلاقية وفقاً لفريق تقصي الحقائق حول نشاط هذه الشركة، الذي سافر ابتداءاً من تاريخ 16 إلى 20 أفريل 2007 إلى كل من جنوب إفريقيا وموزمبيق ومالاوي، وقام بإجراء مقابلة مع حراس G4S وأفراد أسرهم وقادة النقابات والحكومة في: "التميز العنصري الممارس من قبل مشرفي G4S الذين يشيرون إلى الحراس في مطار جوهانسبرغ باسم "الكفيريين" Kaffirs (كلمة عنصرية مشابهة لكلمة زنوج Niggers) و"القرود"Monkeys، وأحقر من إهانة الكرامة الإنسانية على مستوى الخطاب؛ تم على مستوى الممارسة

تخصيص البيض فقط من الحراس بمراحيض دون الحراس السود، الأمر الذي اضطر هؤلاء الآخرين إلى استخدام مرحاض في مركز تجاري قريب. أما في بلانتير، مالاوي؛ فيعاني هؤلاء الحراس من تدني مستوى رواتبهم؛ بحيث يجبرون على العيش في أفقر مساكن المنطقة التي تنعدم فيها ضرورات الحق في الحياة، مثل: الماء وعدم كفاية الطعام والكهرباء على حد تصريح واحد من الحراس، هذا علاوة على أن الشركة تدفعهم للعمل أربع ساعات إضافية كل يوم، وبدل زيادة رواتبهم حسب كل ساعة، تقلل الشركة الأجور بمقدار النصف. ومع ذلك قد يبدو الانتقاص من الراتب أمراً أقل ضرر إذا ما تم مقارنته برفض الشركة سداد مستحقات الحراس بشكل كامل، فيما يخص الذين لم يتم تعويضهم عن ساعات عملهم الإضافي في موزمبيق".(GFFT, 2007, pp. 4, 5)

استنتاجات ختامية:

في ختام هذا المقال أمكن الوصول إلى الاستنتاجات التالية:

1. العولمة النيوليبرالية جعلت السوق الحرة أكثر انفتاحاً وتمييعاً للتجارة وأشد انتصاراً للقيم الفردية إلى الحد الذي جعلت فيه الأمن سلعة خاصة بمستهلكين محددين يستطيعون الدفع، وإقصائية واستبعادية لمحتاجي الأمن الحقيقيين. واستناداً على هذا "التمييز الأمني" تحيد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن الحكم الأمني الأفضل نحو الحكم الأمني السيئ.
2. يعد انتقال موجة الخصخصة إلى المجال الأمني في إفريقيا "مشروطية أمنية" تسلم فيها العديد من الدول الإفريقية التسيير الأمني لصالح الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، زيادة على دفع قيمته نقداً، ولو مع احتمال الغرر وإلحاق الضرر بها وبحق شعوبها في الحياة والأمن.
3. تعتبر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة-على حد تعبير أحد الباحثين- جزءًا من المشاكل الأمنية في إفريقيا وليست جزءاً من الحلول الأمنية والآمنة التي تدعيها؛ هذا لأن جودة خدماتها تزيد وتنقص بمقدار المال المدفوع، وهذا لا شك ينعكس على الجودة والقدر المتوفر للأمن بالنسبة لمحتاجيه.
4. إن تشكيل أغلب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هويتها بطريقة غير شرعية؛ وهذا بالنظر في هوية من شكلها(رجال استخبارات سابقين)، وهوية المتعاقدين معها(مرتزقة)، ثم ممارسة أغلب أنشطتها من دون رقابة ومحاسبة، يستبيح لها-استلزاماً- انتهاك حرمة حقوق الإنسان في الأمن، وهذا تفسره القاعدة الفقهية: "ما بني على باطل فهو باطل".
5. فقه واقع عمل الشركات الأمنية والعسكرية في إفريقيا يؤكد حقيقة تأرجحها بين نزعة الإرتزاق ومأزق إلتزام الأخلاق؛ أي أنها تسعى لجلب مصلحة كبيرة لماليكها وقياداتها ومصلحة قليلة لأشخاص حكومات البلدان الإفريقية المتعاقدة معها، وفي المقابل تجلب المضرة الأمنية لشعوب البلدان الإفريقية وللمتعاقدين معها، لاسيما من الأفارقة السود.
6. ليس بإمكان الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في إفريقيا حوكمة الأمن في الدول التي تستخدمها؛ فهي بدورها تحتاج إلى حوكمة أمنية داخل قطاعها، وبالتعبير الإقتصادي تحتاج إلى "حوكمة الشركات"، لاسيما فيما يتعلق بتفعيل مبادئ "الرقابة والإفصاح والشفافية والمسؤولية الإجتماعية الأخلاقية" عن أنشطتها، والالتزام بالضوابط الداخلية خصوصا نظام توزيع الأجور والمستحقات، والضوابط الخارجية على غرار الوفاء بالعقود والانتظام الوظيفي بحسب اللوائح الحكومية.

الهوامش

[1] يوجد في نيجيريا نحو 1500 إلى 2000 شركة أمنية خاصة، وفي كينيا توجد نحو 2000 شركة يعمل بها 48000 موظف، أما في أنغولا فهناك على الأقل 300 شركة مع 35.000 موظف، وفي سيراليون كانت هناك شركتين فقط قبل الحرب الأهلية ثم ازدادت لتصل إلى نحو 20 شركة سنة 2013. أنظر(Rita Abrahamsen, 2013 , p. 55)

[2] شركة G4S هي في الأصل شركة تجمع بين ثلاث شركات؛ فالمجموعة 4 تم انشاؤها سنة 1968 من طرف شركة الأمن السويدي التي تأسست سنة 1950، وقد اندمجت هذه المجموعة سنة 2000 مع شركة Flack الدنماركية التي تأسست سنة 1906، لتشكيل ما يسمى Group 4 Flack. وفي عام 2004، تم دمج Group 4 Falck مع عملاق الأمن البريطاني Securicor، وتشكيلGroup 4 Securicor أو G4S.(http://bit.ly/2W9ayiZ).

قائمة المراجع

باللغة العربية

1. أوميتوغن، و. (2003). "عمليات إعداد الميزانيات للقطاع العسكري في إفريقيا،" في أيان. أ، وكوني. و (محرّرين.)، ترجمة الفصل: عمر الأيوبي، الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي: التسلح ونزع السلاح، والأمن الدولي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
2. بالمر، غ. ومورغان، ك. (2011). نظرية السياسة الخارجية. الرياض: النشر العلمي والمطابع.
3. الحاج. ع. أ، ح. (2007). "خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة". الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.
4. مهلول، ح. (2014). المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية. الجزائر العاصمة: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
5. علي. م. ع، سعيد. (2011). إقتصاديات المالية العامة. عمان: دار دجلة.
6. رحماني، م. (2006). الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه، قضايا. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع.

باللغات الأجنبية(الإنجليزية والفرنسية)

الكتب والفصول في الكتب:

Abrahamsen, R. and Williams, M. (2011). *Security Beyond the State: Private Security in International Politics*. UK: Cambridge University Press.

Abrahamsen, R. (2013). "Security and Privatisation of force and violence". in Anderson, D. Cheeseman, N. and Scheibler, A. (eds.), Routledge Handbook of African Politics. New york: Routledge.

Caparini, M. (2006). "Applying a Security Governance Perspective to the Privatisation of Security". in Bryden, A. and Caparini, M. (eds.), *Private Actors and Security Governance* Germany: LIT Verlag Münster.

Defarges, P. M. (2003). Que Sais Je La Gouvernance. Paris: Université de France.

Howe, M. H. (2001). *Ambiguous Order: Military Forces in African States*. USA : Lynne Rienner Publishers.

Jarosław, P. (2017). "Privatisation of Security: Private Military Contractors Serving Governments".*Polish Political Science Yearbook vol. 46 (2).* pp. 118–131

Rosenau, J. Czempiel, E. O. (1992). *Governance Without Government: Order and Change in World Politics* . UK: Cambridge University Press.

Singer W. P. (2007).*Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry*. Updated Edition. USA: Cornell University Press.

المجلات:

Akcinaroglu, S. and Radziszewski, E. (2012). "Private Military Companies, Opportunities, and Termination of Civil Wars in Africa". *Journal of Conflict Resolution*. Vol. 57, no. 5, pp. 795-821.

G4S (2013). "Regional Review-Africa 28 G4S's global footprint, part four*".G4S International,* issue 1. no. 03, pp. 1-52.

Krahmann, E. (2008). "Security: Collective Good or Commodity? ".*European Journal of International Relations*, Vol. 14, no. 3, pp. 379-404.

التقارير:

DCAF(2016)."The Montreux Document: Report of the Ethiopia Regional Conference on Private Military and Security Companies". Geneva: DCAF.

Diphoorn, T. (Nov 2015)."The Diversity of the Private Security Industry in Sub-Saharan Africa".

Francioni, F. et .al (2009)."The Role of Human Rights in the Regulation of Private Military and Security Companies". General Report Work Package 4.

G. F. F. T. (May 2007). Who Protects The Guards: The Facts behind G4S in Southern Africa.

G4S(June 2012). G4S Africa Fact Sheet.

وصلات الأنترنيت:

Brooks, D. (Printemps 2002). Private Military Service Providers: Africa's Welcome Pariahs, in Bachelor, L. (ed.), Guerres D'Afrique, Nouveaux Mondes, No 10.

http://bit.ly/2qFAszh

Chang, D. O. (2014). G4S Securing Profits, Globalising Injustice. London: War on Want. http://bit.ly/2W9ayiZ

Hassen, S. (Nov 2015). "Perspectves and experiences of Ethiopian PMSCs: challenges and opportunites for regulaton".

http://bit.ly/2qD3Eqx

Kotharin, R. (1987). "On Human Governance," Alteratives.12.

http://bit.ly/362x69w

Krahmann, E. (2001)."The Emergence of Security Governance in Post-Cold War Europe," (Working Paper36/01.

http://bit.ly/362y8SW

Krahmann, E. (1/2003). "The privatization of Security Governance: developments, problems, solutions".AIPA - Arbeitspapiere zur Internationalen Politik und Außenpolitik.

http://bit.ly/2BC27Dg

Singer. W. P. (March/April 2005). "Outsourcing War Foreign Affairs".

https://brook.gs/2NclV5A

U. N. H. R. O. H. C. (2018). "Mercenarism and Private Military and Security Companies: An Overview of The Work Carried Out By The Working Group on The Use of Mercenaries As A Means of Violating Human Rights And Impeding The Exercise of The Right of Peoples To Self-Determination". United Nations: Geneva.

http://bit.ly/2W6QOMS